

الوسيط في المذهب

\$ الثاني قوله عليه السلام لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يسومن على سوم أخيه .
فإذا كان المتعاقدان في مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في
فسخ العقد فهذا هو البيع على بيع الغير وهو محرم لأنه إضرار بالغير ولكنه منعقد لأن نفس
البيع غير مقصودة بالنهاي فإنه لا خلل فيه وكذلك إذا رغب المشتري في الفسخ لغرض سلعة
أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن .
والسوم على السوم أن يطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل
البيع